كلاهما الله تعالى وما ذا يشرط على الذي يبغضه ويهجره
لله تعالى من الشروط وهل يدخل تركه السلام في الهجران
ام لا واذا ابدا المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد
عليه ام لا وهل يتم البغض والهجران لله عز وجل
حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي يبغضه وهجره
عليها ام يكون لذلك مدة معلومة فان كان لها
مدة معلومة فما حدها افتونا ماجورين الجواب
الشيخ رضي الله عنه الهجران الشرعي نوعان
احدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى ا
لعقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله تعا
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره وما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقوله
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات
الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم فهذا يراد

به ان

به انه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون
الخمر لا يجلس عندهم وقوم يدعوا الى وليمة فيها خمر
وزمر لا يجيب دعوتهم وامثال ذلك بخلاف من حضر عندهم
للانكار عليهم او حضر بغير اختياره ولهذا قال حا
ضر المنكر كفاعله وفي الحديث ما كان يؤمن بالله ٦٦
واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه عن فعل المنكرات
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق
الى دار الاسلام فانه هجر للمقام بين الكافرين و
المنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما امر الله به ومن
هذا قوله والرجل جزافي هجر الثاني النوع الثاني ا
لهجر على وجه التاديب وهو هجر من يظهر المنكرات
يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وا
لمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو حتى انز
الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم
بغير عذر وكم يهجر من اظهر الخير وان كان منافقا فهنا